

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171644

الصادر في الاستئناف رقم (V-171644-2023)

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الاستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من ... بصفته مدير ل... سجل تجاري رقم (...) بموجب قرار تعيين المُقدم، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2487) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171644

الصادر في الاستئناف رقم (V-171644-2023)

- ثانياً/ رفض الدعوى من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يونيو لعام 2020م، وما نتج عن ذلك من غرامات، وذلك لكون الاشعارات الدائنة تم إصدارها لإلغاء الفواتير الضريبية (...) و (...) و (...) وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة موضوعاً، وفيما يتعلق ببند (المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية 15%)، وحيث أن المستأنفة تعترض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171644

الصادر في الاستئناف رقم (V-171644-2023)

على قرار دائرة الفصل، وذلك لكون الاشعارات الدائنة تم إصدارها لإلغاء الفواتير الضريبية (...) و (...) و (...)، وحيث أن المستأنف ضدها استندت في قرارها على عدم تقديم المستأنفة للمستندات الثبوتية المطلوبة، وحيث أن الثابت وفقاً لملف الدعوى أن المستأنفة قدمت الاشعار الدائن رقم (...) بتاريخ 2020/06/30م المبلغ قبل الضريبة (109,000) ريال المتعلق بالفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2020/2/29م عن كامل قيمة الفاتورة، كما قدمت الاشعار الدائن رقم (...) بتاريخ 2020/06/30م المبلغ قبل الضريبة (715,887.16) ريال المتعلق بالفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2020/5/31م عن كامل قيمة الفاتورة، كما قدم الاشعار الدائن رقم (...) بتاريخ 2020/06/30م المبلغ قبل الضريبة (109,000) ريال المتعلق بالفاتورة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2020/5/31م عن كامل قيمة الفاتورة، مما يثبت التزام المستأنفة بنص الفقرة (1) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم يثبت لدى الدائرة الاستئنافية اساس احتساب التقييم الامر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن الثابت أن المستأنفة قامت بإصدار الإشعارات الدائنة وحيازتها والذي تضمنت الإشارة إلى الفواتير الأساسية المتعلقة بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن الغرامات محل الدعوى. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-171644

الصادر في الاستئناف رقم (V-171644-2023)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بالتعديل على بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2487) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2487) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...), المتعلق بـ "غرامة التأخر بالسداد"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2487) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.